بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرا للموكل
او يشتريه بمال الموكل لانه لما التزم الوكالة كان شراؤه ظاهرا
للموكل في المعين وفي غير المعين لنفسه الا اذا اقام الدليل على انه
للموكل **فصل** والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند
علمائنا خلافا لزفر رحمه الله لانهما امران مختلفان ولنا ان المقصود
من الخصومة انما هو القبض والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عنده خلافا لهما لابي حنيفة رحمه الله ان الوكيل بالشي وكيل بما
لا يتم ذلك الشي الا به وهو مقصوده ولهما ان القبض غير الخصومة امران
مختلفان واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله جاز اقراره عليه
عند القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه
الله يجوز اقراره عند غير القاضي كاقرار الموكل وقال زفر رحمه الله
لا يجوز كالاقرار عليه عند غير القاضي لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار
لهما انه مامور بجواب الخصم ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه وان حضر الغايب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لان تصادقهم لا ينفذ على الغريم
ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لانه سلم اليه ليسلم ما في ذمته
من الدين وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بالتسليم اليه لانه مامور بالحفظ

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس

جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
لانه غير قادر على التسليم ولنا انه يمكن التسليم ببيان موضعه
وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده
او براسه او بنصفه او بثلثه كما في الطلاق وكذلك اذا قال ضمنته
او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به لان هذه الالفاظ الفاظ الكفالة
فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره
فسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته بري الكفيل من الكفالة
لانه وجد تسليم المكفول به واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق بري وان سلمه في مفازة لم يبرا لانه في المفازة لا يقدر على الانتصاف
منه وفي السوق يقدر لان الانتصاف منه بنصرة السلطنة وعامة
المسلمين واذا مات المكفول به بري الكفيل بالنفس لتعذر التسليم
فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه
وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفالة
بالنفس لان الكفالة بالمال معلق بالشرط وقد وجد وانه صحيح قال الله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه السلام الزعيم غارم
مطلقا من غير فصل بين الايقاع والتعليق ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يخالف الموضوع لانه
تعلق للاقامة لا للدرء **فصل** واما الكفالة بالمال فجايزة

وفي المبسوط واذا سلم الكفيل المكفول به بري عنه سواء قبله الطالب او لم يقبله كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب هـ
وفي باب الكفالة بالنفس من التجريد واذا خلى بينه وبين الخصم كان تسليما كالتخلية بينه وبين المال هـ

Copyright © King Saud University